في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء
عن البغوي وكثيرة القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه
الفتوى اهـ وعلى الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة
والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لما بين السرة
والركبة والثاني على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه
وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت وشككنا
في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من التناقض
هكذا قال العلامة الخطيب واعتمد شيخنا كشيخه واعتمد العلامة
الرملي البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة في
شروط الصلاة فراجعه **قوله** وجميع بدن الحرة الخ هو مستدرك
كما مر فتامل **قوله** والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما هي فهي
كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فتامل **فصل** في
بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة ونحوها
ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى واحسن وذكر العشرة او الاحدى
عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي **قوله** به لا حاجة اليه
بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان نطق يبطل مبني للفاعل
المستتر في كلام المصنف والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل
الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله
مبني على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المصنف كما في بعض
النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعلا فتامل
قوله الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا ولو بحرف مفهم
كحرف من الوقاية وع من الوعي او ممدود والمد الف او واو او
ياء او حرفين نحو اليا مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله
بكرها او بكاء ولو لامر الاخرة او نفخ او انينا وضحكا او تنحنح
لتيسر الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر

مع

٧٦

مع القلة قال شيخنا وقيد العمد يحتاج اليه في القليل وهو ست كلمات
عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه
مرضا ملازما له ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر
السنن كقراءة السورة والقنوت الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو وتكبيرات صح
قال الله او النبي كذا او استعنا بالله الا ان قصد به الدعا على الاوجه
وكصريح الدعا متضمنه نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات انا ولو
قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء قال العلامة ابن
قاسم وضرح بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى بها البلقيني
حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المفهم بتشفيه سواء افهم كلامه
الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم
وان نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوانات او من
الطيور او من غيرها ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل
صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها مع علمه بتحريم جنس بالتنحنح صح
الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل
كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه
يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام
في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتي
به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء
العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب
في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة
قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز
سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه اهـ وح فاذا سلم امامه
اتى بما بقي عليه ولو نظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما

قطع

Copyright © King Saud University